

وزارة التجهيز والاسكان

بنيايات مدنية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط اجراءات ومعايير تعيين اصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لانجاز مشاريع البنايات المدنية.

ان وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية..

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.

وعلى الامر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط الادارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية التي يقدم بها اصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البنايات المدنية.

وعلى الامر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة الجهوية لوزارة التجهيز والاسكان.

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ونصوص التمتعة او المتحة له.

وعلى الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية وخاصة الفصل 10 منه.

قرر ما يأتي :

الباب الاول

تعريف الاجراءات ومعايير التعيين

الفصل الاول - يضبط هذا القرار اجراءات ومعايير منح اصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص، مهام الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية المتعلقة بالبنايات المدنية كما وقع تعريفها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.

الفصل 2 - لا يعهد بمهام الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية المتعلقة بالبنايات المدنية الا لاصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص والمصادق عليهم من طرف وزير التجهيز والاسكان.

الفصل 3 - يتم اختيار اصحاب الخدمات لمهام الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية مع مراعاة احكام الفصلين 4 و 9 من هذا القرار كما يلي :

- حسب الملف او حسب مناظرة معمارية بدرجة او بدرجتين بالنسبة لاصحاب الخدمات المكلفين بمهام هندسية.

- حسب الملف فيما يتعلق باصحاب الخدمات المكلفين بمهام الاشغال الهندسية.

- حسب الملف فيما يخص اصحاب الخدمات المكلفين بالمراقبة الفنية للدراسات وانجاز البنايات المدنية.

الفصل 4 - يمكن اختيار اصحاب الخدمات المكلفين بمهام الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية للدراسات وانجاز البنايات المدنية، بالتعيين المباشر وذلك بالنسبة :

- للمشاريع القومية والوزارية والجهوية او المحلية كما وقع تعريفها بالفصل 5 من الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه بطالع هذا، والتي يكون ثمن تكلفتها التقديري اقل او معادل لـ : 800.000 دينار.

- المشاريع التي يتسم انجازها بحالة التاكد القصوى شريطة ان يكون هذا التاكد معطلا.

القسم الاول

المناظرة المعمارية

الفصل 5 - يقع اللجوء الى المناظرة المعمارية في صورة ما اذا كانت اسباب ذات صبغة فنية او جمالية او مالية تبرر ايجاد ابحاث خاصة قصد بلورة تصور المنشأ.

الفصل 6 - يقع فتح كل مناظرة معمارية وجوبا بالاعتماد على برنامج وظيفي للمشروع معد من طرف صاحب المنشأ وعلى نظام مناظرة يحدد شروط المشاركة او الاختيار المسبق والوثائق الواجب تقديمها من طرف المترشحين وتكوين لجنة التحكيم ومعايير الاختيار والمنع المزمع اسنادها.

يعرض نظام المناظرة مسبقا على عمادة المهندسين المعماريين لاداء الراي فيه وذلك في اجل تحدده الادارة، وتعتبر الموافقة عليه حاصلة ضمنا بعد انقضاء هذا الاجل.

يجوب نظام برنامج المناظرة المعمارية بدرجتين على المترشحين ذكر اسماء اصحاب الخدمات المصادق عليهم في مهام الاشغال الهندسية والذين يعتزمون اللجوء اليهم لانجاز الدراسات المتعلقة بالاقساط الفنية للمشروع.

في صور ما اذا فرض نظام المناظرة المعمارية على المترشحين ذكر اصحاب خدمات الاشغال الهندسية، فان مطالب الترشح تكون مصحوبة وجوبا بالتزامات هؤلاء لانجاز المهام المزمع تكليفهم بها.

وفي صور ما اذا منح نظام المناظرة المعمارية بدرجة المترشحين امكانية ذكر اصحاب الخدمات لمهام الاشغال الهندسية المصادق عليهم والذين يعتزمون الاستعانة بهم، فإنه يتحتم ان تكون المطالب مصحوبة بالتزامات هؤلاء لانجاز المهام المزمع تكليفهم بها.

الفصل 7 - يمكن إجراء المناظرة المعمارية حسب درجة او درجتين.

(1) في المناظرة المعمارية بدرجة يطلب من المتنافسين ايداع مخطط مشروع مختصر (م.م.م.خ).

(2) في المناظرة المعمارية بدرجتين يودع المتنافسون :

- في مرحلة اولى : مخطط مشروع مختصر (م.م.م.خ).

- في مرحلة ثانية : مخطط مشروع معماري مفصل (ب 2) ومخطط مشروع مفصل للاقساط الفنية (خ) وملف مالي (م) وذلك بالنسبة لمجموع الدراسات، شريطة ان يقع الاختيار على مخطط المشروع المختصر في المرحلة الاولى.

الفصل 8 - يتم تعيين المهندس المعماري او مجمع المهندسين المعماريين، الذي وقع اختيار عمله اثر مناظرة بدرجة او بدرجتين لتابعة بقية الدراسات المعمارية للمشروع.

الفصل 9 - يتم بصفة آلية تعيين اصحاب الخدمات المقترح تكليفهم بمهام اشغال الهندسة من طرف المهندس او مجمع المهندسين المعماريين الذي وقع عليه الاختيار اثر مناظرة معمارية طبقا لاحكام الفصل 6 من هذا القرار بغية انجاز الدراسات المتعلقة بالاقساط الفنية للمشروع.

القسم الثاني

الاختيار حسب الملف

الفصل 10 - يكون اختيار اصحاب الخدمات حسب الملف لمهام الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية، مسبوقة، في كل الحالات، بدعوة عمومية للترشح عن طريق الجرائد.

يضبط وجوبا الاعلان المتعلق بذلك خاصة :

- المهمة المزمع انجازها.

- شروط المشاركة.

- المكان الذي يمكن فيه سحب معطيات المشروع او الاطلاع عليها والبرنامج الوظيفي للمشروع وجدول ترقيم معايير الاختيار وكل وثيقة يتعين وضعها على ذمة المترشح.

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الفصول 7 و 8 و 9 من هذا القرار، لا يمكن الشروع في تنفيذ مهمات الهندسة المعمارية والأشغال الهندسية إلا بعد الإعلام الكتابي الموجه لصاحب الخدمات بموافقة صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المعتمد على العقد المتعلق بذلك، ولا يمكن المطالبة بالتنفيذ في صورة عدم الموافقة.

الفصل 16 - تسدد مكافآت أصحاب الخدمات طبقا لمقتضيات الامر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المشار اليه بطالع هذا.

اما بالنسبة لمكافآت مكاتب المراقبة فانها تسدد وفق ما نصت عليه العقود الاطارية الجاري بها العمل والمرمة بين وزارة التجهيز والاسكان وهذه المكاتب تونس في 26 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريجة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

- الوثائق الادارية والفنية الواجب توفيرها من طرف المترشحين.

- مكان ايداع ملفات الترشح وآخر أجل لقبولها.

الفصل 11 - يتم اختيار الفائزين حسب الملف على أساس المعايير التالية :
1) بالنسبة لأصحاب الخدمات لمهمات الهندسة المعمارية :

- مطابقة الملف لشروط الدعوة قصد الترشح.

- مؤهلات المترشحين وسيرتهم الذاتية.

- الاجل الجملي للدراسة وكذلك الاجل الجزئي المقترح من طرف المترشحين لكل مرحلة من مراحلها.

- نوعية الخدمات السابقة التي أسداها المترشحون.

- كشف في المشاريع المناطة بعهدتهم في الفترة المقررة لانجاز دراسات المشروع.

2) بالنسبة لأصحاب الخدمات لمهمات الأشغال الهندسية والمراقبة الفنية :

- مطابقة الملف لشروط الدعوة قصد الترشح.

- مؤهلات المترشحين وسيرتهم الذاتية.

- الاجل الجملي للدراسة وكذلك الاجل الجزئي المقترح من طرف المترشحين لكل مرحلة من مراحلها.

- تعدد اختصاصات المترشحين.

- الامكانيات البشرية والمادية.

- السيرة الذاتية للاطارات الفنية التي سيقع تكليفها بانجاز دراسات الاقساط الفنية للمشروع.

- نوعية الخدمات السابقة التي أسداها المترشحون.

- كشف في المشاريع المناطة بعهدتهم في الفترة المقررة لانجاز دراسات المشروع.

ويمكن، عند الاقتضاء، اضافة معايير أخرى ضمن كراس معطيات المشروع.

القسم الثالث

التعيين المباشر

الفصل 12 - يتمثل التعيين المباشر لأصحاب الخدمات لمهمات الهندسة المعمارية والأشغال الهندسية والمراقبة الفنية في ربط اختيار الادارة بقائمة أصحاب الخدمات المصادق عليهم من طرف وزير التجهيز والاسكان بالنسبة لنوع المهمات المعنية.

يتم الاختيار حسب المعايير التالية :

- قرب مركز صاحب الخدمات من مكان تركيز المشروع.

- مؤهلات صاحب الخدمات.

- نوعية الخدمات التي أسداها سابقا صاحب الخدمات.

- كشف في المشاريع المناطة بعهدته في الفترة المقررة لانجاز المشروع وخاصة فيما يتعلق بالدراسات ومراقبة الأشغال.

ويمكن لأصحاب المنشأ أو صاحب المنشأ المعتمد اضافة معايير أخرى عند الاقتضاء.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

الفصل 13 - يتمتع عدد وضارب لكل معيار اختيار حسب الملف يتم ضبطهما مسبقا من طرف صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المعتمد وذلك حسب نوع المشروع والخدمة المطلوبة.

يتم اعلام المترشحين وجوبا بالمعايير وبالعدد وضارب الموازنة الموافق له اما ضمن الدعوة قصد الترشح أو ضمن معطيات المشروع.

الفصل 14 - يتم تعيين المباشر والاختيار حسب الملف على أساس تقرير معلل ومحذر من طرف لجنة معينة لهذا الغرض، وإبلاغه الى لجنة الصفقات صاحبة النظر.